ولما كان ارتفاع الرسم على النحو المشار إليه قد أدى إلى الحد من نشاط البورصة على نحو يضر بالاقتصاد القومى خصوصا فيما يتعلق بالمحصول الرئيسى للبلاد ولما كان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ قد رفع فئات الرسم عموما عما كانت عليه إلى مثليها تقريبا ولما كان الرسم على عمليات القطن كان مليما على كل قنطار و ½ مليم عن كل إردب من البذرة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ فترى وزارة المالية والاقتصاد جعل فئة الرسم مليمين فقط عن كل قنطار و ½ مليم عن كل إردب من البذرة .

ولما كان البند ٥ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى يتناوله التعديل ينص على تحصيل الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت من عمليات الشراء أو البيع أو عمليات الريبور أو البريم ونظرا لأن هذا النص قد أثار فى العمل خلافا على التفسير فى عمليات الريبور (النقل) وعمليات الموازنة (ارتباج) وهل يعتبر كل منها عملية واحدة تخضع لرسم واحد أو عملية ذات شقين بيع وشراء، تخضع كل منهما للرسم على حدة فان وزارة المالية توضيحا لنص البند سالف الذكر ترى أن كلا من عملية الريبور وعملية الموازنة وفقا لأحكام قانون التجارة المصرى هى عملية واحدة ذات كيان قانونى قائم بذاته ولو ان تنفيذها يتم عن طريق عمليتى البيع والشراء ومن ثم فان كلا من هاتين العمليتين (النقل والموازنة) يخضع لرسم واحد .

وقد أعدت وزارة المالية والاقتصاد مشروعا بالتعديل المقترح وصاغته فى شكل مشروع مرسوم بقانون استنادا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض المشروع على مجلس الوزراء مقرونا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

تحريرا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت

مادة ١ — تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (سبعة ملايين ونصف المليون من الجنيهات .

مادة ٢ — تستخدم بنك التسليف قيمة السلفة المذكورة فى تمويل عمليات السكر اللازمة للاستهلاك المحلى حسب قرارات لجنة التموين العليا الصادرة فى ٢١ فبراير و ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الحكومة لسلفة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة فى حدود مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢/١٩٥٣ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ — يسدد من قيمة السلفة مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) فى موعد نهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)